ما بعدها قوله فواحدة اى فيقع واحدة قوله في كل يوم اى فيقع ثلاث في كل يوم طلقة ان كانت
مدخولا بها والا بانت بالاولى قوله من اوله اى يوم القدوم كانت طالق يوم كذا قوله ولوما تا
اى الزوجان قوله مع نيته نهارا ومعلوم انها تطلق مع الاطلاق وصرح به في التصحيح و
الاقناع خلافا لما حمله المذهب في الانصاف قوله في غد اى او يوم كذا مثلا قوله لم تطلق لان
اذا لما يستقبل من الزمان فالمعنى انت طالق في غد او يحق وقت قدومه بخلاف ما لو قال انت
يوم كذا ان قدم زيد فانها تطلق من اوله بقدومه فيه كما في الاقناع وفيه تامل قوله وبعضها
غدا اى بعض طلقة اخرى لا بعض الاولى والا فلا يقع الا واحدة كما ذكره المص بعد قوله اخر يوم
منه اى ويحرم ان يطاها في تاسع عشريه ان كان الطلاق باينا قوله فبفجر اول يوم منه لان
اول الشهر الليلة الاولى منه واخرها طلوع الفجر وفي الاقناع تطلق في اخر اول يوم منه
قوله ان كانت في عصمته اى او رجعية قوله لم يقعا اى الثانية والثالثة لانقضاء زمنها قوله
فيها اى مسلة كل سنة قوله دين اى لانها حقيقة قوله الحرم دين لانه اورى قوله ولم يقبل حكما
لانه خلاف الظاهر

باب تعليق الطلاق بالشروط

قوله وهو ترتيب
الخ اى ربط الجزا بالشرط فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه من جهته وهذا الربط يسمى
شرطا ايضا والموضوع للربط ان من انه فتضمن هذا المعنى جملة من الاسما فربطت كربطها
فمنها اذا ومتى وهما ظرفان لما يستقبل من الزمان غالبا متضمن معنى الشرط غالبا فاذا قال
اذا قمت او متى قمت فانت طالق كان ذلك شايعا في الزمن المستقبل متى حصل قيامها فيه طلقت
ومنها من وهو اسم متضمن معنى الشرط موضوع لمن يعقل شايع فيه فاذا قال من دخلت الدار فهي
طالق او حرة كان شايعا في نسايه وامائه ومنها اى وهي اسم متضمن معنى الشرط شايع فيما يضاف
اليه كاينا ما كان كقوله اى امراة قامت فهي طالق او اى مكان جلست فيه او اى زمان حللت
فيه وهذا معنى قول المص ومن واى الخ وبخطه ايضا على قوله وهو ترتيب اى من طلاق وظهار
وعتق ونذر ونحوها قوله غير حاصل اى في الحال قوله حاصل اى موجود في الحال قوله او احدى
اخواتها من ادوات الشرط ولو غير جازمة قوله وحكمه اى جوابه قوله سكوت اى
سكوتا يمكنه الكلام فيه ولو قل قوله وتسبيحه اى المعلق بين شرط وجزائه قوله ونحوه
اى كتهليله قوله المضافة الى الشخص كان يقول اى وقت قمت او اقمتها فهي طالق فيعم من قامت
او اقمتها كما تقتضي اى المضافة الى الوقت عمومه كقوله اى وقت قمت او اقمت فانت طالق
فانه يعم كل الاوقات قوله ولو قال عجلته فان اراد تعجيل طلاق غير المعلق وقع ثم ان وجد المعلق
عليه وهي يلحقها طلاقه وقع ايضا

فصل

قوله وادوات الشرط الخ اعلم ان
الادوات من جهة افادة التكرار وعدمه على قسمين احدهما ما يفيده وهو كلما فقط
والثاني ما لا يفيده وهو باقيها ومن جهة التراخي والفورية على قسمين ايضا احدهما
ما يكون للتراخي بشرطين عدم نية الفورية وعدم قرينتها ويكون للفورية بشرط
واحد نية الفورية او قرينتها وهذا القسم هو ان فقط وثانيهما ما يكون للتراخي

بثلاثة

ثلاثة شروط عدم لم وعدم نية الفورية وعدم قرينتها ويكون للفورية بشرط وجود
لم او نية فورا او قرينته وهو باقي الادوات فائدة سيل ابن الوردي نظما فقال

ادوات التعليق تخفى علينا ؛ هل لكم ضابط لكشف غطاها

فاجاب ؛ نظما فقال

كلما للتكرار وهي ومهما ؛ ان اذا اي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم ؛ يك معها ان شئت او اعطاها
او ضمان والكل في جانب النفي ؛ لفور لا ان فذا معناها

انتهى وقوله اذا لم يك معها اى مع ان خاصة خلافا لما يوهمه النظم من العموم اذ غير ان مع
الصيغ الثلاث الاتية باقية على التراخي وقوله او اعطاها اى صيغة تقتضي التعليق
على الاعطا كان اعطيتني كذا فانت طالق وقوله او ضمان اى صيغة تفيد بان يكون الطلاق
معلقا عليه كان ضمنت لي ما على زيد فانت طالق كذا افاده العلامة نور الدين على الشبراملسي
الشافعي تقديرا تحنا مرح قوله غالبا ومن غيره حينما ومهما ولو ونحوها قوله ومع لم اى وكل
الادوات مع لم للفور الا مع نية تراخ او قرينته قوله الا ان الخ اى فهي للتراخي ولو مع لم قوله فثلاث
يعني تقع على الموطوءة قوله فثنتان ثنتان اى بالموطوتين قوله وبهما اى الباقيتان قوله فقط
اي دون المتروكة قوله وان اطلق الخ قال المص في شرحه بان قال ايتكن لم اطا اليوم ولا بعد
او ايتكن لم اطا ابدا فضراتها طوالق انتهى فمعنى الاطلاق هنا ان لا يتقيد عدم الوطي بزمن
معين بل ياتي بما يعم جميع المستقبل وهذا ظاهر لا اشكال عليه لان ذلك قرينة على ارادة
التراخي فلا يرد ان ايا مع اللفور لما ذكرنا وصورهم في شرحه الاطلاق بما اذا لم يذكر الوقت
بان قال ايتكن لم اطا فضراتها طوالق وجعل القرينة على ارادة التراخي استحالة وطيهن
معا وفيه نظر اذا الفورية في كل شي بحسبه كما قالوا يجب قضا الفوايت فورا اى واحدة
عقب واحدة بلا فصل لمكنه الصلاة فيه فكذا هنا وكما نص عليه النحاة في افادة الفا التعقيب
في نحو جاء زيد فعمرو وتزوج زيد فولد له ولد فان الفا فيهما للتعقيب لكنه مختلف ففي جاء زيد
فعمرو معناه انه لم تحصل مهلة بين المجيئين بل جاء عمرو على عقب زيد وفي تزوج زيد فولد
معناه لم يمض بعد العقد الا مدة الدخول والحمل فتعين المصير الى ما ذكره المص في شرحه
كيف وصاحب البيت ادرى بالذي فيه وح فتحمل عبارة الاقناع على ما فسره المص لان
العبارة واحدة واصلها لصاحب الرعاية والظاهر انه اذا لم يتعرض للزمن اصلا
بان قال ايتكن لم اطا فضراتها طوالق ومضى زمن يمكن فيه وطي احداهن وقع ثلاث
منهن طلقة طلقة ومضى زمن يمكن فيه وطي الثانية يقع كذلك وكذا الثالثة والرابعة
فيطلقن ثلاثا ثلاثا لان هذا من الفورية وقد فات بل هذا مقتضى ما تقدم فتدبر
ولا تعجل والله اعلم قوله تقيد بالعمر فان مات ولم يطا واحدة منهن طلقن ثلاثا قبيل
موته وان وطي بعضهن فعلى ما سبق قوله ولو كان بدل كلما اى في نصف الرمانة لا مطلقا

Copyright © King Saud University